|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/9 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 مارس 2016 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تعرض هذه الوثيقة تقريرا مرحليا عن تحليل المكتب الدولي للقضايا المرتبطة بإمكانية تنفيذ استراتيجية تحوّطية فيما يخص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة)، فضلا عن تحديث بشأن التطورات المتعلقة بإمكانية وضع "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات. ويقترح المكتب الدولي مواصلة دراسة كلا التدبيرين الممكنين للحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف وذلك بغرض تقديم اقتراحات إلى الفريق العامل في دورته القادمة في عام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في التحوّط أم لا وما إذا كان ينبغي وضع "هيكل مقاصة" أم لا.

**معلومات أساسية**

1. ناقش الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، وثيقة أعدها المكتب الدولي وبيّن فيها مختلف التدابير الممكنة للحد من خطر تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار الصرف (الوثيقة PCT/WG/8/15). ويرد موجز المناقشات في الفقرات من 21 إلى 36 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25). وتورد الفقرات من 52 إلى 78 من تقرير الدورة (الوثيقة PCT/WG/8/26) تفاصيل كل المداخلات.
2. وتعرض هذه الوثيقة تحديثا للعمل المتعلق بالتدابير الممكنة التي نوقشت في الوثيقة PCT/WG/8/15، أي التدبيرين التاليين:

(أ) التحوّط وتحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة لفترة محدّدة؛

(ب) وضع "هيكل مقاصة" لإحالة رسوم المعاهدة.

**التحوّط وتحديد المبالغ المعادِلة لرسوم المعاهدة لفترة محدّدة**

تعريف التحوّط

1. يشير التحوّط إلى اتخاذ تدابير تعويضية للحدّ من مخاطر من قبيل التغيرات غير الملائمة في سعر الفائدة أو، كما هو الحال في الويبو، أثر تغيرات أسعار الصرف. ومن أساليب التحوّط من الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى بالعملات الأجنبية العقد الآجل لسعر صرف العملات الأجنبية ("العقد الآجل")، على نحو ما نوقش في الفقرات من 20 إلى 22 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/8/15. والعقد الآجل هو اتفاق تعاقدي بين طرفين لتبادل مبالغ من العملات بسعر صرف متفق عليه ("السعر الآجل") في تاريخ محدّد في المستقبل.
2. وستنطوي استراتيجية التحوّط النمطية الخاصة بعملة ما على إبرام عقود آجلة بتواريخ مختلفة طوال فترة محدّدة. وعلى مدى تلك الفترة، يُحدّد المبلغ المعادل بالفرنك السويسري للرسوم المحصّلة بالعملة الخاضعة للتحوّط باستخدام متوسط مرجّح للسعر الآجل، أو ما يُعرف باسم "السعر المختلط"، ليظلّ ثابتا طيلة الفترة المشمولة بالعقود الآجلة. وبالتالي سيزيد تحديد المبلغ المعادل خلال فترة التحوّط من إمكانية التنبؤ بالتدفقات النقدية للعملات التي تم إخضاع الإيرادات المتأتية بها للتحوّط. ويمكن الاطلاع على مزيد من الشروح حول هذه العملية، بما في ذلك مثال توضيحي، في الفقرات من 23 إلى 29 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/8/15.

المناقشات التي أجراها كل من الفريق العامل ولجنة البرنامج والميزانية وجمعية معاهدة البراءات

1. وافق الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، على اقتراح المكتب الدولي الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/15 والداعي إلى الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي من الخطر الناجم عن المعاملات التي تتم باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي (انظر الفقرة 78 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/8/26)، وذلك بغرض تقديمه إلى الجمعية كي تنظر فيه خلال دورتها في أكتوبر 2015.

"78. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/8/15 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات أخرى قد تدخلها الأمانة على الصياغة أو، بدلا من ذلك، تقديم مشروع مذكرة تفاهم تحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوّط منها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمدها الجمعية إلى جانب التوجيهات في صيغتها المعدلة المقترحة."

1. وقبل دورة الجمعية في أكتوبر 2015، قدم المكتب الدولي تحديثا عن تنفيذ استراتيجية التحوّط المقترحة بشأن الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر 2015، استنادا إلى الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، التي حدّدت عدة مخاطر وشواغل بخصوص تلك الاستراتيجية. وبعد النظر في الوثيقة، اتفقت لجنة البرنامج والميزانية على تقديم التوصية التالية إلى جمعية المعاهدة (انظر الوثيقة WO/PBC/24/17، تحت البند 10 من جدول الأعمال):

"فيما يخص توصية الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في الوثيقة PCT/WG/8/15، أحيطت لجنة البرنامج والميزانية علما، من خلال الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، بعدة قضايا تتعلق بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبعد النظر بعناية في القضايا الواردة في تلك الوثيقة، أوصت اللجنة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يلي:

""1" إعطاء الأمانة المزيد من الوقت لزيادة تحليل تلك القضايا بالتفصيل حتى تتمكّن من إجراء تقييم سليم لكل التحديات المرتبطة بتنفيذ استراتيجية التحوّط المذكورة؛ وبناء على ذلك،

""2" إرجاء قرارها بخصوص التوصية المذكورة أعلاه حتى يُجرى ذلك التحليل."

1. وبالنظر إلى تلك التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية اعتمدت جمعية المعاهدة، في دروتها السابعة والأربعين المعقودة في أكتوبر 2015، القرار التالي (انظر الوثيقة PCT/A/47/5 Rev. والفقرة 23 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/A/47/9):

"23. إن الجمعية:

""1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.؛

""2" ودعت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة ‎WO/PBC/24/INF.3؛

""3" وقرّرت إرجاء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

""4" ودعت الأمانة أيضا إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته لعام 2016.""

1. وتعرض الفقرات من 10 إلى 17 أدناه التقرير المرحلي الذي طلبته الجمعية بشأن تحليل القضايا المرتبطة بإمكانية تنفيذ استراتيجية تحوّطية والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3.

تقرير مرحلي

محاكاة عقد الشراء الآجل

1. في نوفمبر 2015، حاكى المكتب الدولي عملية مناقصة لبيع مبالغ بالين الياباني (JPY) واليورو (EUR) والدولار الأمريكي (USD) من أجل الحصول على فرنكات سويسرية (CHF)، وذلك باستخدام اتفاقات شراء آجلة تغطي الفترة من نوفمبر 2015 إلى ديسمبر 2016. وكان الغرض من المحاكاة زيادة فهم العملية التي ينطوي عليها إبرام تلك الاتفاقات إذا ما قرّر المكتب الدولي تنفيذ استراتيجية تحوّطية. كما وفّرت المحاكاة معلومات قيّمة عن التكاليف التي ستُتكبّد نتيجة إبرام عقود شراء آجلة.

تحديث التنبؤات الخاصة بالتدفقات النقدية بحسب كل عملة

1. كما أشير إليه في الفقرات من 18 إلى 21 من الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، تتسم إيرادات الويبو بكل من العملات (الين الياباني واليورو والدولار الأمريكي) بعدم الانتظام وصعوبة التنبؤ بها. وإذا ما أبرم المكتب الدولي عقودا آجلة لبيع مبالغ محدّدة بكل عملة كل شهر، وحصَّل مبالغ غير كافية بعملة واحدة فقط من العملات الثلاث في الوقت المناسب لاستيفاء تاريخ العقد، فإن ذلك قد يُكبِّده خسائر محتملة من جراء الاضطرار إلى بيع الفرنك السويسري أو عملات أخرى للحصول على المبلغ اللازم بالين الياباني أو اليورو أو الدولار الأمريكي. ويمكنه، بالإضافة إلى ذلك، أن يتكبّد خسائر أو يجني أرباحا نتيجة الاحتفاظ بعملات غير الفرنك السويسري بمبالغ أكبر مما هو مطلوب. وظلّ المكتب الدولي، منذ نوفمبر 2015، يتتبّع بالتفصيل الإيرادات المحصّلة بالعملات بحسب تاريخ تحصيلها. وستُقارن تلك البيانات بالمعلومات المتعلقة بالثنائية 2014/15 لتمكين المكتب الدولي من تقدير المبلغ الذي يمكنه أن يلتزم ببيعه بكل عملة خلال كل شهر في حال قرّرت جمعية المعاهدة تنفيذ التحوّط.
2. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشير إليه في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، فإن إمكانية تنفيذ السياسة التحوّطية تعتمد على توافر مبالغ كافية بكل من العملات الثلاث من أجل تغطية المصروفات المتوقّعة بكل عملة. وللويبو كمية كبيرة من الخصوم التي يجب تسويتها بالدولار الأمريكي واليورو. وعليه لا يمكن أن تُحوّل كل الرسوم المحالة إلى الويبو بتلك العملات إلى الفرنك السويسري من خلال العقود الآجلة. وتشير الفقرة 12 من الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 إلى لزوم توظيف 45 بالمائة من الإيرادات المحصّلة بالدولار الأمريكي و40 بالمائة من الإيرادات المحصّلة باليورو لاستيفاء متطلبات الويبو التشغيلية في عام 2014 والجزء الأول من عام 2015. ويتواصل تتبّع تلك المتطلبات وستُستخدم نتائج ذلك التتبّع في تحديد الأثر على استراتيجية التحوّط.

تحديث بشأن الأثر على إيرادات المعاهدة

1. بموجب العملية الراهنة الخاصة بتحديد المبالغ المعادلة لرسوم المعاهدة، بإمكان المكتب الدولي أن يقوم، دوريا، بتسوية المبالغ المعادلة للرسوم المستحقة الدفع بعملات غير الفرنك السويسري بهدف إبقاء تلك المبالغ في مستوى متوافق مع مبالغ تلك الرسوم التي حدّدتها جمعية المعاهدة بالفرنك السويسري. ولكن ترتيبات التحوّط المقترحة ستسفر، كما ورد شرحه في الفقرة 5 أعلاه، عن تحديد مبلغ كل رسم مستحق الدفع بالدولار الأمريكي والين الياباني واليورو ليظلّ ثابتا لمدة 12 شهرا، استنادا إلى متوسط سعر الصرف الذي يُحدّد من خلال عقود الشراء الآجلة ويُرجَّح لبلورة المبلغ الذي ينبغي بيعه كل شهر (سعر التحوّط المختلط). وبالتالي ستفقد الويبو قدرتها على تعديل المبالغ المعادلة للرسوم خلال فترة التحوّط البالغة 12 شهرا.
2. وقد شرع المكتب الدولي في تحليل الأثر الذي كان قد يحدثه النهج الجديد على مبلغ الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة منذ نوفمبر 2015، وفي تقدير الأثر الذي كان قد ينجم عن النهج الجديد خلال الثنائية 2014/15. وسيكون ذلك التحليل أساسيا لتمكين الدول الأعضاء من فهم الأثر الذي قد تخلّفه استراتيجية التحوّط المتوخاة على الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة ومن ثمّ على ميزانية المنظمة عموما.

وضع مصفوفة لتتبّع تسويات سعر الصرف بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

1. تحدّد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قواعد مهمة بشأن الطريقة التي ينبغي اتباعها لقيد الأرباح والخسائر في بيانات الويبو المالية. وما يزيد استخدام تلك القواعد تعقيدا لزوم استعمال سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لتدوين معاملات بعملات غير الفرنك السويسري، لأن ذلك السعر يُحدّد في بداية الشهر أو في منتصفه بينما تُحدّد أسعار الصرف التي تستخدمها المصارف كل يوم وكثيرا ما تُحدّد عدة مرّات خلال اليوم. وينجم عن ذلك اختلافات بين أسعار الصرف المستخدمة في المصارف وسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة يجب قيدها في الحسابات.
2. ووُضعت، بمساعدة مستشارين، مصفوفة لتمكين المكتب الدولي من أن يتتبّع، في جدول بيانات واحد، كل تسويات أسعار الصرف التي سيُشترط من المنظمة تدوينها في الحسابات، وأثرها على الإيرادات والمصروفات وقيمة الأصول والخصوم. والمكتب الدولي بصدد استعمال تلك المصفوفة لتتبّع التغيرات منذ نوفمبر 2015 ومن ثمّ سيتتبّع، بشكل استعادي، التسويات التي كان يلزم إدراجها لو كان المكتب الدولي انتهج التحوّط في الفترة من نوفمبر 2014 إلى أكتوبر 2015.

العمل المقبل

1. يعتزم المكتب الدولي الاستعانة بخدمات مستشار خارجي، قيد التوظيف حاليا، لمساعدته في جملة أمور منها في تنفيذ سياسة الويبو الجديدة الخاصة بالاستثمارات، ولمساعدته كذلك في قضايا تتعلق بصرف العملات الأجنبية وإمكانية انتهاج استراتيجية تحوّطية. واستُعرضت طلبات الترشّح ومن المتوقّع اختيار المستشار في مارس 2016.
2. وبمساعدة ذلك المستشار الخارجي، سيحلّل المكتب الدولي بدقة التنبؤات الخاصة بالتدفقات النقدية وأثر المبالغ المعادلة الثابتة على مبالغ رسوم المعاهدة بالعملات الثلاث. وسيراعى المكتب الدولي نتائج ذلك التحليل، والمعلومات المستقاة من محاكاة عقود الشراء الآجلة وتجارب تتبّع تسويات أسعار الصرف طبقا للقواعد المحدّدة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لدى تقديم اقتراح إلى الفريق العامل كي يناقشه في دورته لعام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي تنفيذ استراتيجية تحوّطية أم لا.

**وضع "هيكل مقاصة " لإحالة رسوم المعاهدة**

تعريف المقاصة

1. المقاصة" هي آلية تسوية تُستخدم للسماح لقيمة إيجابية (المدفوعات) وقيمة سلبية (المقبوضات) بأن يعوض بعضهما البعض أو يلغي بعضهما البعض جزئيا أو كليا. وتوحّد عملية المقاصة جميع المعاملات بين المشاركين وتحسب التسوية بينهم على أساس الرصيد "الصافي"، ويتم ذلك في العادة عن طريق الدفع أو الاستلام دفعة واحدة. وغالبا ما يستخدم نظام برمجيات للمقاصة لإدارة آلية المقاصة.
2. وستنطوي عملية المقاصة المحتمل تنفيذها بشأن رسوم المعاهدة على إحالة مكتب تسلم الطلبات لرسم الإيداع الدولي ورسم البحث من المودعين إلى المكتب الدولي. وسيُحيل المكتب الدولي رسم البحث بعد ذلك إلى إدارة البحث الدولي. وتُحال الرسوم من مكتب تسلم الطلبات، عموما، مرّة كل شهر في تاريخ محدّد، وبالعملة المحلية التي حُصّلت بها الرسوم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط. وبالنسبة لمكتب تسلم الطلبات الذي يعمل أيضا بصفته إدارة للبحث الدولي، يكون الدفع، فيما يخص كل عملة، عبارة عن الفرق بين المبلغ الإجمالي لرسوم الايداع الدولي المحصّلة بصفته مكتبا لتسلم الطلبات (والذي يكون مكتب تسلم الطلبات "مدينا" به للمكتب الدولي) والمبلغ الإجمالي لرسوم البحث المستحقة الدفع لإدارة البحث الدولي (والذي يكون المكتب الدولي "مدينا" به لإدارة البحث الدولي). وفي حال كان الرصيد الصافي مستحق الدفع لإدارة البحث الدولي بعملة ما، سيحيل المكتب الدولي المبلغ إلى تلك الإدارة بعد وقت قصير من تسلمه المبلغ المستحق الدفع من مكتب تسلم الطلبات مع المعلومات اللازمة عن المبلغ المدفوع. وبناء عليه ستتطلب إدارة "هيكل للمقاصة"، مع آلية مركزية لدفع رسوم المعاهدة، تحديد تواريخ دفع منتظمة بين المكتب الدولي والمكاتب المعنية. وتوفر الفقرات من 37 إلى 44 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/8/15 مزيدا من المعلومات حول "المقاصة".
3. وفي ظلّ "هيكل المقاصة" المتوخى، لن يصبح ضروريا استخدام الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 1.16(ه)، لأن إدارة البحث الدولي ستحصّل دوما المبلغ الكامل لرسم البحث بالعملة التي حدّدتها.

المناقشات التي أجراها الفريق العامل

1. كما هو مبيّن في الفقرة 13 من الوثيقة PCT/WG/8/15 المُقدمة إلى الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، أشار المكتب الدولي إلى أنه سيواصل تطوير الاقتراح كي يشمل "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات المنجزة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، مع مراعاة التعليقات المُقدمة في الرد على التعميم C. PCT 1440، بهدف عرض اقتراح مفصّل على الفريق العامل ليناقشه في دورته المقبلة في عام 2016. ويرد موجز المناقشات التي جرت حول قضية "المقاصة" في الدورة الثامنة للفريق العامل في الفقرات من 32 إلى 34 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25):

"32. وأعرب العديد من الوفود عن تأييده عموما لاقتراح الانتقال إلى "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة بالرسوم المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، وقالت إنها يلزمها المزيد من المعلومات كي تتمكن من البت في المسألة.

"33. وقال وفد من الوفود إنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح المقاصة، لقلقه من أن يتسبب ذلك في فرض أعمال إضافية على مكاتب تسلم الطلبات.

"34. وأعرب وفد من الوفود عن أمله في إمكانية تنفيذ هيكل المقاصة بسرعة، مستشهدا بتجاربه الإيجابية، بصفته إدارة بحث دولي، في تنفيذ مشروع تجريبي في الوقت الراهن حصل في إطاره على رسوم البحث من مكتب لتسلم الطلبات "عبر" المكتب الدولي. وقال الوفد أيضا إنه يتوقع تحقيق أقصى فائدة إذا جُمع هيكل المقاصة المذكور بتحويل نسخ البحث إلكترونيا من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي "عبر" المكتب الدولي (eSearchCopy)."

تحديث

1. ظلّ التقدم المحتمل إحرازه في إمكانية تنفيذ "هيكل مقاصة" معلّقا في انتظار توظيف المستشار المذكور في الفقرة 17 أعلاه، والذي ستشمل تكليفاته إجراء تحليل مفصّل حول إمكانية وضع "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة برسوم معاهدة البراءات المنجزة بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.
2. وسيراعي المكتب الدولي نتائج ذلك التحليل عند تقديم اقتراح إلى الفريق العامل كي يناقشه في دورته لعام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي تنفيذ هيكل مقاصة أم لا.

إن الفريق العامل مدعوٌ إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]